



مجمع الفقهاء الإسلاميين  
International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique

# أخبار المجمع

العدد الرابع والخمسون



منظمة التعاون الإسلامي  
Organisation of Islamic Cooperation  
Organisation de la Coopération Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رمضان 1446هـ - مارس 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

## مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينعي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد المحرصاوي، رئيس جامعة الأزهر السابق



بل لا يزال صدى عتابك الرقيق لي في  
آخر لقاء جمعنا في المنامة يرن في  
أذني، حين لمتني برفق على تأخري  
غير المقصود في الإجابة على سؤالك عن  
حالي...!!

ما أعجلك، أيها الحق، إلى قبض روح  
أخيना مبكراً، وهو الذي لا يزال العلم،  
والأدب، واللغة، والحكمة، والاستقامة،  
والمحبة، والأخوة، والوفاء، كل أولئك  
يبتغيه وينشده...!!

إي وربّي، لقد رحل، أخونا العزيز،  
عن هذه الدار العرور مبكراً بعد أن  
ترك أثراً طيباً، وذكرًا حسنًا في نفوس  
كل من عرفه، أو التقى به.. نسأل  
الله، جل جلاله، أن يتغمده بواسع  
رحمته، ويجعل له لسان صدق  
في الآخرين، وأن يحشره مع الذين  
أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين  
والشهداء والصالحين في مقعد صدق  
عند مليك مقتدر..

أ.د. قطب مصطفى سانو

الأمين العام

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

أن يعظم أجرهم، ويحسن عزاءهم،  
ويغفر لفقيد العلم والعلماء، ويعفو  
عنه، ويلهمهم الصبر، والسلوان،  
والرضا بقضاء الرحمن.

وَصَدَقَ اللهُ ((الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ  
مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ)) البقرة: 156

رحمك الله، أيها الأخ الكريم،  
والصدّيق الوفي.. لقد كنت عالماً  
فاضلاً، متواضعاً، طيب المعشر،  
نقي السريرة، وكنت بحق، كما  
وصفك فضيلة الإمام الأكبر، حفظه  
الله، أنموذجاً لعزة العلماء وجلال  
قدرهم، ومثالاً في الإخلاص لدينك  
وطونك وللازهر الشريف.. ونحن في  
المجمع نشهد أنك كنت أيضاً مثلاً  
أعلى في التواضع، والكرم، والوفاء،  
والتفاني، والإبداع، والابتكار، كما  
كنت قدوة في وقار البلغاء، ورسالة  
الفصحاء، وثقافة الظرفاء.. لا تزال  
كلمات تهنتك الصادقة لي في بداية  
هذا الشهر الفضيل حاضرة في ذهني،  
ومحفوظة في ذاكرتي، وقد دعوت الله  
حينها أن يتقبل منا صالح الأعمال في  
هذا الشهر الفضيل...!!

رحمك الله أيها العالم الجليل، والأخ  
المخلص، والصدّيق الصدوق...!!  
((يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ ارْجِعِي  
إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي  
عِبَادِي وَأَدْخِلِي جَنَّتِي)) الفجر: -27  
30.

بقلوب يملؤها الحزن، وبنفوس  
تعلوها المواساة، وبعيون تختزنها  
الدموع تلقى مجمع الفقه الإسلامي  
الدولي نبأ لحاق فضيلة الأستاذ  
الدكتور محمد المحرصاوي، رئيس  
أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب  
الأئمة والوعاظ، ورئيس جامعة  
الأزهر السابق، بالرفيق الأعلى عصر  
يوم الخميس السابع والعشرين من  
شهر رمضان المبارك لعام 1446هـ  
الموافق 27 من شهر مارس لعام  
2025م بمدينة القاهرة بجمهورية  
مصر العربية.

ويتهز مجمع الفقه الإسلامي  
الدولي، أعضاء، وخبراء، ومنسوبيين،  
هذه المناسبة الحزينة ليعزى أهل  
الفقيد الغالي، ومحبيه، وخاصّة  
الأزهر الشريف، وفضيلة إمامه  
الأكبر، سائلين المولى الرؤوف الرحيم

## فخامة الرئيس الغيني الأسبق يزور مقر المجمع بجدة

والمجتمعات المسلمة. كما أثنى على الدور الريادي للمجمع في تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وإبراز موقفه الراض للتعرف والتطرف والإرهاب بجميع أشكاله. وفي ختام الزيارة، قدّم معالي الأمين العام لفخامته نسخة من كتاب "قرارات وتوصيات المجمع" باللغة الفرنسية، إلى جانب بعض منشورات المجمع. وحضر اللقاء الأستاذ المعز الرياحي، مدير المشاريع والتمويل بالمجمع.



الأديان والمذاهب، وترسيخ قيم الاعتدال والتسامح، ونبذ التعصب والتطرف، سعياً لتعزيز التعايش والتعاون بين الشعوب، وإرساء أسس الوفاق والسلام بين الأمم. من جانبه، عبّر فخامة الفريق أول سيكوبا كوناتي عن سعادته الغامرة بزيارة هذا الصرح العلمي العريق، الذي يُعدّ اليوم المرجعية الشرعية العليا للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

زار فخامة الفريق أول سيكوبا كوناتي، الرئيس الأسبق لجمهورية غينيا ظهر يوم السبت 29 رمضان 1446هـ الموافق 29 مارس 2025م مقر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتعد هذه الزيارة الأولى من نوعها لرئيس جمهورية سابق. وكان في استقبال فخامته معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحّب به وبمرافقيه، معرباً عن تقديره لهذه الزيارة الكريمة. كما أشاد بجهود فخامته في تعزيز السلم الأهلي والوفاق الوطني خلال قيادته للمرحلة الانتقالية في بلاده بين عامي 2009-2011. وخلال اللقاء، قدّم معاليه لفخامته لمحة موجزة عن رؤية المجمع ورسالته وأنشطته، مؤكداً حرص المجمع على نشر منهج الوسطية، وتعزيز الحوار البناء بين أتباع



## سعادة القنصل العام لجمهورية تشاد يزور المجمع

هذا، وقد ختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشرّيفات، حيث قال: "إنه لشرف عظيم لي أن أتلقي ترحيباً في هذا المجمع المتميز، الذي يقوم بعمل رائع بطاقم عمل استثنائي ومؤهل تأهيلاً عالياً. وتظل تشاد دائماً إلى جانبه" هذا وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.



مهامه، ثم قدّم لسعادته نبذة عن المجمع رؤية، ورسالة، وأهدافاً، وأنشطة، وبرامج المجمع ومشاريعها المختلفة الهادفة إلى تعزيز الاعتدال والوسطية والتعايش السلمي بين الشعوب والأديان. من جانبه، عبّر سعادته عن سروره وتشرفه بزيارة المجمع وشكره وامتنانه لمعاليه على حسن الاستقبال وحرارة الترحيب به، مؤكداً حرصه على ترسيخ علاقات قوية ومستدامة مع المجمع، والاستفادة منه في معالجة العديد من القضايا المحلية والإقليمية التي تشغل بلاده والمنطقة.

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة الأستاذ صلاح الدين محمد، القنصل العام الجديد لجمهورية تشاد في جدة، يوم الاثنين 17 من شهر رمضان لعام 1446هـ الموافق 17 من شهر مارس لعام 2025م بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. هذا وقد رحب معاليه بضيفه الكريم شاكرًا له على الزيارة، ومعبرًا عن تقديره وامتنانه لدولة تشاد على دعمها وورعايتها للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، و متمنياً للقنصل العام الجديد النجاح في





## في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي عن بناء الجسور بين المذاهب يدعو معاليه علماء الأمة إلى تعزيز الائتلاف والتآلف والتحالف بين أتباع المذاهب

أسسوا هذه المذاهب مبتغين مرضاة الله وأجره جل الله جلاله.. لنعود إلى مجامعنا وحوزاتنا وقد تبرأنا من كل رأي أو فكر يدعو إلى التنازع والتفرق والتنازع والاختلاف ويدعو إلى الإساءة إلى أئمتنا أئمة الهدى الذين تركوا لنا هذه الثروة الفكرية".

وحول التحديات الراهنة التي تهدد شريحة الشباب، دعا معاليه إلى حماية شريحة الشباب بوصفها أهم شريحة من شرائح المجتمع من المخاطر الفكرية المحدقة المتمثلة في موجات الإلحاد التي لا تهدد الإسلام فحسب، بل تهدد أهم شريحة من شرائح المجتمع إنها شريحة الشباب وهؤلاء الشباب الذين هم آمال الغد المشرق ومُستقبل الأمم وفلذات الأكياد يتعرضون لهم لخطر الإلحاد والتطرف والغلو والتعصب.. لا بد من حمايتهم وحمايتهم حماية للمجتمع بل حماية للأمة، وحماية للبشرة جمعاء" كما دعا إلى تحويل محتويات وثيقة بناء الجسور إلى برامج عملية تطبق في مجامعنا وجامعاتنا ومناهجنا وحوزاتنا من خلال الالتزام بما نصت عليه، وتنفيذ جميع بنودها فكريا وسلوكيا وتصرفيا وممارسة..

وفي الختام أكد معاليه على ضرورة العمل معاً بعيداً عن كل الأفكار التي تدعو للتفرق والاختلاف، لتحقيق الوحدة الإسلامية الحقيقية، كما عبر عن شكره لرابطة العالم الإسلامي وجميع العلماء والحاضرين على جهودهم المبذولة لإنجاح هذا المؤتمر سائلاً المولى أن يتجدد هذا اللقاء مراتٍ وكراتٍ وتوسع الأمة برؤية هذا المشروع، وقد أصبح واقعاً معاشاً وزال الخلاف، وحلَّ محلَّه الائتلاف.

وضرورة عصرية. في مواجهة التحديات والأزمات التي تواجه أمتنا، والحاجة ماسة إلى التحالف والتعاون: "الائتلاف فريضة دينية، لا يشك فيه عالم لكثرة النصوص الواردة بشأنه، بل إنه ضرورة عصرية لمواجهة التحديات والأزمات والإملاءات والإكراهات والابتلاءات التي لم تعد هنالك تحت قدرة فرد، بل دولة، إنما تحتاج إلى الائتلاف والتحالف والتآلف، ويحتاج إلى التحالف والتآلف والتعاقد والتساند والتآزر.. إن الائتلاف مصلحة زمنية.. لأن مستقبلنا واحد، والتحديات التي نواجهها واحدة، وتكاد الإكراهات والإملاءات والابتلاءات تعصف بنا عصفاً إن لم نأتلف، ولم نتحالف، ولم نؤلف، ونحن أمة مألفة كما قال صلى الله عليه وسلم، (المؤمن مألوف يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس)".

كما أشاد بدور العلماء بوصفهم قدوة العامة وموجههم في تعزيز ثقافة الائتلاف والتحالف والتآلف. فقال: "علينا، نحن علماء الأمة وفقهاءها، أن نجدد العهد والتعهد أمام بيت الله الحرام بأننا سنعمل فكرياً وسلوكياً وممارسة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"... وذمة الله هي أمان الله، وذمة رسوله هي أمان رسوله، وهذا الأمان هو الذي تثبت العصمة للمسلم عصمة لدمه وماله وعرضه.. ولذلك، فإنه واجب علينا أن نوقر أئمتنا أئمة الهدى من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين

شارك معالي الأستاذ الدكتور مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمة في الجلسة الختامية للمؤتمر، يوم السبت 09 من شهر رمضان لعام 1446هـ الموافق 09 من شهر مارس لعام 2025م بمكة المكرمة. وفي مستهل كلمته قدم معاليه الشكر والتقدير والامتنان إلى المملكة العربية السعودية ملكاً، وولي عهد، وحكومة وشعباً على هذه الدعوة المباركة والرعاية الكريمة لهذا المؤتمر بهذه المرحلة التاريخية التي تمر بها أمتنا الإسلامية، كما سجل شكره الأجل لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، على هذه الجهود المباركة التي أنثرت بإنتاج وثيقة تاريخية مهمة في منعطف تاريخي تمر به الأمة الإسلامية.

ثم تحدث معاليه عن أهمية الوحدة الإسلامية، وضرورة العمل على مواجهة الهم الفكري الذي يجثم على صدور الأمة منذ عقود من خلال توحيد الجهود والتعاون بين أتباع المذاهب الإسلامية المعتمدة قائلًا: "عاشت أمتنا الإسلامية رداً من الزمن في الاختلاف والتنازع والتفرق، وقد حان الأوان أن نعود فيه إلى الائتلاف والتحالف والتآلف وإلى التوافق والتساند والتضامن والتعاون إنه ائتلاف لأنه كان هناك اختلاف، ولئن كان الاختلاف من حيث الأصل سنة كونية وإرادة أزلية غير أن الاختلاف الذي ساد بين أتباع المذاهب عقوداً كان اختلافاً مُدمراً أثر في علاقاتنا ببعضنا بعضاً، وأثر في تماسكنا والتزامنا بجملة من محكمات نصوص الشريعة التي دعوتنا إلى الاعتصام بحبل الله جميعاً، ونهتنا تلك النصوص عن التفرق والتقاتل والتنازع بل إن الله جل جلاله من علينا وامتّن بأن جعل الائتلاف والتآلف والتوافق نعمة من نعمه جل جلاله {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً مِمَّا هِيَ هَذِهِ النِّعْمَةُ {فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} إنها نعمة هذا الائتلاف، نعمة ما كان لنا اليوم لنعرض عنها ولا لنتركها، ولا لنتركها منها". وأضاف إن الائتلاف ليس مجرد رغبة، بل هو فريضة دينية

## مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوقع مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة لدعم العمل الإنساني وفق أحكام الشريعة

التعاون مع المؤسسات الفقهية بمثابة ومكانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي يمثل إضافة نوعية لجهودها في تحسين حياة المهاجرين والنازحين، من خلال الاستفادة من آليات تمويل تتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها مما يفتح آفاقاً جديدة للشراكات في المجال الإنساني. والجدير ذكره أن توقيع هذه الاتفاقية يأتي في سياق سعي المنظمة الدولية للهجرة إلى حشد الموارد لتمويل مشاريعها عبر وسائل التمويل الإسلامي، وذلك باستقطاب التبرعات من الأفراد والمؤسسات الإسلامية لدعم جهود الإغاثة والتنمية حول العالم.



خلال الاستفادة من بعض أدوات التمويل الإسلامي كالزكاة والصدقات والأوقاف لضمان تقديم مساعدات مستدامة للمجتمعات المتأثرة بالأزمات، كما تهدف الاتفاقية إلى تقديم المشورة الشرعية لضمان توافق برامج المنظمة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يعزز موثوقية وشفافية آليات توزيع المساعدات. وإثر التوقيع على المذكرة أكد سعادة الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان، ممثلاً عن معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، على أن هذه الشراكة بين المجمع والمنظمة تأتي في إطار تعزيز التعاون والتنسيق في مجال العمل الخيري الإنساني، واستثمار الموارد المالية الإسلامية بشكل فعال لدعم الفئات الأكثر احتياجاً، مشيراً إلى أهمية العمل المشترك مع المنظمات الدولية لضمان وصول المساعدات إلى المستحقين بأفضل الطرق. ومن جهتها، رحبت المنظمة الدولية للهجرة بهذه الخطوة، معتبرة أن



في إطار تعزيز علاقات التعاون الدولي في مجال العمل الخيري والإنساني، وبمناسبة إطلاق الصندوق الإسلامي الخيري في منتدى الرياض الإسلامي وقّع مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مذكرة تفاهم يوم الثلاثاء 26 شعبان 1446هـ الموافق 25 فبراير 2025م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز الشراكة في مجالات النظر في إمكانية صرف بعض أموال الزكاة والتبرعات والصدقات لدعم النازحين والمهاجرين حول العالم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتطوير آليات شرعية لتمويل المشاريع الإنسانية من

## عميد كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الزراعة في باغور باندونيسيا يزور المجمع

التعاون الإسلامي لتحقيق أهدافها العلمية والفكرية، ثم قدم نبذة تعريفية عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، وأشار إلى أن المجمع يُعد المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويبحث في بيان موقف الشريعة بشأن النوازل والمستجدات من القضايا التي تهتم المسلمين في الدول الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة. وأضاف: "أود أن أنقل تحياتكم ورسالتك إلى معالي الأمين العام للمجمع



أستاذًا في الجامعة لسنوات عديدة وشغل العديد من المناصب الرئيسية هناك وأصبح نائب مدير الجامعة للابتكارات، كما أكد أنه سيبدل قصارى جهده للتواصل مع السلطات في إندونيسيا حتى يكون لها عضواً ممثلاً في المجمع. ومن جانبه، عبر الأمين العام بالوكالة عن ترحيبه بسعادته، وأبلغه تحيات معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، وتمنياته له بالنجاح في مساعيه، والتزام المجمع الدائم بدعم جهود جميع المؤسسات العلمية الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة

استقبل سعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، الأمين العام للمجمع بالوكالة، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، الأستاذ الدكتور عرفان سياووبيك، عميد كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الزراعة في باغور باندونيسيا، وذلك يوم الاثنين 18 شعبان 1446هـ الموافق 17 فبراير 2025م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. هذا، وقد أعرب سعادة الدكتور عرفان عن سعاداته وتقديره لحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. قائلاً: "أود أن نتعاون مع المجمع للاستفادة من خبراته الواسعة. وأعتنم هذه الفرصة لأقدم بخالص تحياتي إلى معالي الأستاذ الدكتور قطب سانو أمين عام المجمع الذي كان أحد أساتذتي في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا". مشيراً إلى أن معاليه كان



## مشاركة المجمع في الملتقى عالي المستوى حول محكمة العدل الإسلامية الدولية

بالكويت 2015م، حيث وجدت المدخلة قبولاً واستحساناً كبيرين من قبل المشاركين بالملتقى. الجدير بالذكر أن الملتقى هدف من خلال الأوراق المقدمّة، والمناقشات المستفيضة من قبل ممثلي الدول الأعضاء والمشاركين؛ إلى تفعيل القرار الصادر عن الدورة الخمسين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء التي انعقدت في ياوندي - الكاميرون أغسطس 2024م، والخاص ببحث الدول الأعضاء التي لم تصادق أو توقع على نظام المحكمة إلى استكمال إجراءات التصديق ليدخل حيز التنفيذ، ورفع تقرير من الأمانة العامة للمنظمة بما تم بشأنه في الدورة الحادية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية المزمع انعقادها في يونيو القادم بالجمهورية التركية.



فيها أهم ما ورد من فقرات ضمن قرارات وتوصيات المجمع التي لها صلة مباشرة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية ومن أهمها: قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي الدورة التاسعة 1995 في أبوظبي، وقرار بشأن الوحدة الإسلامية في الدورة الحادية عشر المنعقدة في البحرين 1998م، قرار بشأن نحن والآخر في الدورة السادسة عشر بدبي 2005م، قرار بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع في الدورة الثانية والعشرين

شارك الدكتور عبدالفتاح محمود أبنعوف مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي ممثلاً للمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الملتقى عالي المستوى حول محكمة العدل الإسلامية الدولية المنعقد بالكويت في الفترة من 12-11 / 02 / 2025م، حيث تناول الملتقى من خلال جلساته أربعة محاور هي التطورات الحديثة في مجال القضاء الدولي، وأهداف واختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية على ضوء المحاكم الدولية المماثلة، وأهمية تفعيل المحكمة في تعزيز التعاون وخلق وسائل ذاتية لتسوية الخلافات بين الدول الأعضاء وعلاقة المحكمة بدولة المقر (الكويت) الامتيازات والحصانات. هذا، وقد قدّم الدكتور عبدالفتاح أبنعوف مداخلة في اليوم الأول بين

## رئيس قسم التعاون الدولي يشارك في ندوة حول بناء السلام في الشرق الأوسط وأفريقيا

غزة وأن حل الدولتين هو الطريق إلى الأمام حيث يمكن لشعبي فلسطين وإسرائيل العيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن. وتأتي الندوة في إطار تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والدول الصديقة في جميع أنحاء العالم. وحضر الندوة موظفون من منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها المنتسبة والفرعية. كما أنه يعكس العلاقات الطيبة بين اليابان والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، معترفاً بالجهود الدؤوبة التي تبذلها اليابان في دعم جهود بناء السلام في المناطق المتضررة من الحروب والأزمات الأخرى في الشرق الأوسط وأفريقيا.

هيدكي شينودا محاضرة حول مشاركة السياسة الخارجية اليابانية في إفريقيا والشرق الأوسط لبناء السلام وتنمية الموارد البشرية، وخاصة فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي والتحديات التي يواجهها الأمن والسلام في المنطقة. وفي نهاية المحاضرة، أثار المشاركون أسئلة مختلفة حول نموذج اليابان لبناء السلام وإعادة الإعمار بعد الحرب العالمية الثانية والشراكة بين اليابان والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وفي مداخلة للدكتور مانتا أثار مسألة فشل المجتمع الدولي في التوصل إلى حل دائم ومستدام لمأساة غزة، أوضح البروفيسور شينودا أن المجتمع الدولي يجب أن يكون مستعداً لحل مأساة



شارك سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية ممثلاً للمجمع في ندوة افتراضية بعنوان: جهود اليابان في بناء السلام وإعادة الإعمار وجهود التنمية في الشرق الأوسط وأفريقيا بتاريخ 11 شعبان 1446هـ الموافق 10 فبراير 2025م. بتنظيم مشترك بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والقنصلية العامة لليابان في جدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد ألقى سعادة البروفيسور

من قدرتنا على الوفاء بتعهداتنا لمتبرعي الزكاة، ويجدد التأكيد على التزامنا بزيادة الأثر المترتب على جهودنا في الاستجابة لاحتياجات النازحين قسراً الأكثر ضعفاً من خلال صندوق الزكاة للاجئين وفقاً لأحكام الشريعة.” من جهته، قال معالي الأستاذ الدكتور قطب سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: “يعتبر صندوق الزكاة للاجئين التابع للمفوضية بمثابة مبادرة رائدة في مجال العمل الخيري الإسلامي، حيث يضمن وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الحوكمة الرشيدة، وتعكس هذه الشراكة أهمية الشفافية والمحاسبة والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في مجال الجهود الإنسانية. كما أنها تعبر عن التزامنا المشترك بتطبيق قيم العدل والتراحم والتضامن التي يقوم عليها العمل الخيري الإسلامي.” هذا، وقد قدم صندوق الزكاة للاجئين منذ إنطلاقه مساعدات منقذة للحياة لأكثر من 8,9 مليون لاجئ ونازح داخلياً، من خلال تقديم الدعم الحيوي في مجالات عدة منها تقديم المساعدات النقدية والغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات. ومع النمو المطرد للأثر التي يحدثه الصندوق، تضمنت الشراكات مع المؤسسات الإسلامية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي استمرار نجاحه في دعم الأشخاص الأكثر حاجة. تواصل المفوضية التزامها نحو المتبرعين بالشفافية الكاملة وتعزيز الثقة لديهم في قدرة المفوضية على إيصال أموال زكاتهم ومساهماتهم إلى مستحقيها والتأكد من الاستفادة من كل تبرع بهدف تقديم الإغاثة التي تزداد الحاجة إليها للاجئين والنازحين حول العالم.



## تشكيل لجنة شرعية لمراجعة صندوق الزكاة للاجئين التابع للمفوضية

بأحكام الشريعة في عملية استقبال أموال الزكاة وتوزيعها من قبل مؤسسة طابة. وعليه، فإن تشكيل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لجنة شرعية جديدة سوف تعين المفوضية على تعزيز حوكمتها وجعل عملها متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، مما يوفر مستوى إضافياً من الثقة لدى المتبرعين حول العالم، كما تستمر فرق المفوضية للعمل الخيري الإسلامي في إجراء المراجعة الداخلية السنوية لضمان التزام صندوق الزكاة للاجئين بأعلى معايير الحوكمة والشفافية. قال خالد خليفة، مستشار المفوض السامي للتمويل الإسلامي، وممثل المفوضية لدى دول مجلس التعاون الخليجي: “تعكس هذه الشراكة مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن مدى التزامنا المستمر بأحكام الشريعة. كما تعزز من مكانة صندوق الزكاة للاجئين بوصفها منصة موثوقة مضمونة ومتوافقة مع الشريعة، ويضاعف من قدرته على إحداث أثر إيجابي وضمان أعلى مستوى من الشفافية والحوكمة.” وأضاف: “إن تشكيل اللجنة الشرعية من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمراجعة صندوق الزكاة للاجئين من شأنه أن يزيد مستوى الثقة ويسهل

أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليوم عن شراكة جديدة بين صندوق الزكاة للاجئين ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي سيشكل المجمع بموجبها لجنة شرعية لصندوق الزكاة للاجئين التابع للمفوضية، وذلك للقيام بالمراجعة الخارجية المتعلقة بامتثال الصندوق للضوابط الشرعية، مما يعزز التزام المفوضية الدائم بالشفافية والتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تأتي هذه الاتفاقية بناءً على الشراكة القائمة بين المفوضية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التي يرجع تاريخها إلى خمس سنوات وتم توقيعها عام ٢٠٢١ وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز دعم اللاجئين من خلال تقديم التوجيه العلمي والإرشاد الفقهي للمفوضية، مما يساهم في تطوير جهودها في مجال العمل الخيري الإسلامي. والجدير ذكره هو أنه في عام ٢٠٢٠، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتوى تجيز للمفوضية استقبال وتوزيع أموال الزكاة من خلال صندوق الزكاة للاجئين. ومنذ عام ٢٠١٧، يتم إجراء المراجعة الخارجية السنوية للتأكد من مدى التزام المفوضية

## الاجتماع الدوري الشهري التاسع والأربعون لمنسوبي المجمع



رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد ٠٥ من شهر رجب لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٠٥ من شهر يناير لعام ٢٠٢٥م. الاجتماع الدوري الشهري التاسع والأربعين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة

- العامة بجدة.
- وفي مستهل اللقاء، رحّب معاليه بالجميع، ثم تحدث عن الاستعدادات المتعلقة بانعقاد الدورة القادمة في دولة قطر -بإذن الله- فيما يخص الأبحاث والعروض وتوصيات الندوات التي ستعرض في جلسات الدورة وغيرها، ومناقشة آليات التعاون بين إدارات المجمع لإنجاح الدورة، ثم أفسح المجال للموظفين لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سير العمل بالمجمع.
  - هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:
  - إرسال الأبحاث للأعضاء ليسهل الاطلاع عليها قبل وقت كافٍ من الموعد المحدد للدورة.
  - متابعة النسخة الأخيرة من كتاب القرارات باللغة الإنجليزية في صورته النهائية بعد إدراج الفهرسة عليه قبل الإذن بالطباعة.
  - تحديث وتفعيل المعلومات ورفعها أولاً بأول لجميع الأخبار المتعلقة بالمجمع على مواقع التواصل الاجتماعي المخصصة لذلك.

## الاجتماع الأسبوعي الثامن والثلاثون بعد المائة للإدارات



رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثامن والثلاثين بعد المائة للإدارات، يوم الخميس 07 من شهر شعبان لعام 1446 الموافق 06 من شهر فبراير لعام 2025م، بمقر الأمانة العامة بجدة.

- ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:
- الانتهاء من اعتماد عرض سعر لطباعة مجلدات الدورة ٢١ وتسليم المطبعة الملفات للطباعة.
  - متابعة وصول السير الذاتية لكل عضو من الأعضاء.
  - متابعة مذكرات التعاون في صورتها النهائية مع جامعة الملك سعود وتفعيل المذكرة مع هيئة كبار العلماء.

السادسة والعشرين للمجمع، ومناقشة آليات التعاون بين الإدارات وبذل كل الجهود لإتمام العمل على أحسن وجه.

وفي مستهل الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على التزامهم بالمشاركة في الاجتماعات الأسبوعية، مجدّداً التأكيد على أن هذه الاجتماعات ستكون حول متابعة آخر مستجدات الاستعدادات للدورة

## الاجتماع الدوري الثامن والستون لرؤساء الأقسام



والأقسام لإتمام ما تبقى من استعدادات والدخول في المرحلة الختامية التي تسبق الدورة.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- تحديث الكتيبات التعريفية وإعادة تصميمها وإضافتها للهدايا.
- إرسال مطبوعات المجمع إلى جهات الاتفاقيات الباقية، وطباعة جميع مذكرات
- الاتفاقيات.
- الاستمرار في رفع بعض الفيديوهات بترجمة العناوين، والفيديوهات الجديدة.

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 13 من شهر رمضان لعام 1446هـ الموافق 13 من شهر مارس لعام 2025م، الاجتماع الدوري الثامن والستين لرؤساء الأقسام بمقر الأمانة العامة بجدة.

وفي مستهل اللقاء، رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، وشكر لهم حضورهم، ثم تحدث عن آخر الاستعدادات للدورة، مشيراً إلى ضرورة العمل الجماعي والتعاون والتكامل بين جميع الإدارات

## الاجتماع الأسبوعي التاسع والثلاثون بعد المائة للإدارات

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- الانتهاء من طباعة كتيب الدورة وجدول أعمالها
- إعادة تصميم الخطة الاستراتيجية، الكتيب التعريفي، كتاب القرارات، كتيب الوقف.
- متابعة دار مفكرون بخصوص طباعة كتاب القرارات وأبحاث الدورة ٢١، وحثهم على الإسراع في إكمال تنسيق وتصحيح باقي الدورة
- طباعة نسخ الإلكترونية من أبحاث الدورة 26 بشكل عاجل.



آخر حول موافقة الدولة المضيئة على النموذج النهائي للطباعة، ومراسلة العارضين للمرة الأخيرة الذين لم يرسلوا عروضهم، أو الاعتذار منهم نسبة لعدم التزامهم بالوقت الممنوح لهم رغم تذكيرهم بذلك عدة مرات.

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي التاسع والثلاثين بعد المائة للإدارات، يوم الإثنين 25 من شهر شعبان لعام 1446 الموافق 24 من شهر فبراير لعام 2025م، بمقر الأمانة العامة بجدة.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع مرحباً بالحضور، ثم تحدث عن الجهود المبذولة بخصوص الاستعدادات للدورة السادسة والعشرين ومن أهمّها: طباعة البحوث، وعدم وصول بعض العروض من قبل العارضين المكلفين بذلك، وخلص التداول حول هذين الموضوعين إلى: إعطاء مهلة أسبوع


## نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. والله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكرها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمئاتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.



منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تدهام الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر،

قرارات وتوصيات  
الدورة الثامنة عشرة  
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
بوتراجايا (ماليزيا)  
24 - 29 جمادى الآخرة 1428هـ،



قرار رقم: 163 (18/1)  
بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

بها ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71].  
تأسعاً: وجوب المبادرة إلى التخلص من  
السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب  
على التحديات التي يواجهونها، مثل:  
(أ) التعصب المذهبي الذي يشكل  
عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.  
(ب) التطرف الفكري والسلوكي الذي  
يثير المشكلات في المجتمع وتتمخض عنه  
الحركات المتطرفة.  
(ج) الإلحاد أو اللادينية التي تقوم  
على رفض ارتباط الدين بالحياة.  
(د) أحادية المعرفة: (الجزئية) التي  
تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية  
للقضايا.  
(هـ) عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في  
فشل المسلمين وتخلفهم.  
ويوصي بما يلي:  
(أ) تقوية الإيمان والعمل الصالح  
باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود  
التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية  
المسلمة لاستعادة دور الحضارة  
الإسلامية وإسهامها في الحضارة  
الإنسانية.  
(ب) التأكيد على أن المنهج الحضاري  
الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم  
الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.  
(ج) الإشادة بتوجه ماليزيا - لتبني  
مشروعها: منهج الإسلام الحضاري  
- ودعوته إلى عقد مؤتمر علمي  
دولي لبيان حقائق الإسلام الحضارية

المادية الطاغية.  
ثانياً: إن السبيل لعلاج التخلف الذي  
تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة  
للدين القيم؛ لأن الأوضاع المأساوية  
التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب  
التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج  
الوضعية.  
ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي  
القائم على خطة محكمة، يحرر  
المجتمعات والبلدان الإسلامية من  
الهيمنة والتبعية والتخلف.  
رابعاً: إن حسن فهم الإسلام، وجدية  
الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل  
وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح  
مشروع النهضة الإسلامية.  
خامساً: ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً  
وعملياً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ  
فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقوله تعالى:  
﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]  
انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من  
أسس تكوين دولة الإسلام.  
سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات  
(توزيعها): التنفيذية والتشريعية  
والقضائية، حسبما استقر بعد عهد  
التشريع، وذلك استمداً من الممارسة  
العملية لصاحب الرسالة ﷺ، في تنوع  
تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.  
سابعاً: إقرار حق المواطنة بما يشمل  
غير المسلمين، وفقاً للضوابط الشرعية  
في مقابلة الحقوق بالواجبات.  
ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة  
بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.  
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،  
المنعقد في دورته الثامنة عشرة في  
بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29  
جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9 - 14  
تموز (يوليو) 2007م،  
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى  
المجمع بخصوص موضوع معالم العودة  
إلى المنهج الحضاري في الإسلام، وبعد  
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس  
الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم  
وثيقة المدينة المنورة التي اشتملت على  
تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي  
الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في  
خطبة الوداع،  
وفي ضوء نصوص الكتاب والسنة التي  
هي الدستور الإسلامي، من مثل قوله  
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ  
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90]، وقوله  
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾  
[النساء: 59].  
قرر ما يأتي:  
أولاً: إن اتباع منهج حضاري إسلامي  
يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة  
دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية  
للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات

قرار رقم: 164 (18/2)  
بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وبعد  
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
قرر ما يأتي:  
أولاً: يقصد (بالموارد البشرية) طاقات

جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9 - 14  
تموز (يوليو) 2007م،  
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى  
المجمع بخصوص موضوع تنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،  
المنعقد في دورته الثامنة عشرة في  
بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29

النافع للأمة ولتلبية جميع حاجات الأمة وأفاق العمل فيها.

تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتثقيفها وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكد المجمع على قراره رقم 114 (12/8) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشراً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري - لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة - الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية ومن أهمها:

(أ) تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا يؤكد المجمع على قراره رقم 48 (5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل، ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

حادي عشر: تشجيع محاولات النهوض الحضاري وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية وتأمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

(1) إجراء دراسات متخصصة وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من أثارها.

(2) وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]، وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم 98 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية.

(3) تشجيع إيجاد معاهد متخصصة،

تصور شامل (استراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما: (القوة والأمانة)، ﴿إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26]، وقوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:55]، وقوله ﷺ لأبي ذر: (إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ثامناً: العناية بالبحث العلمي وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل

الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض) لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30].

ثانياً: ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وتأهيله والنهوض بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته، من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

ثالثاً: إن تنمية (العنصر البشري) من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم 138 (15/4) بشأن إسلامية مناهج التعليم والذي جاء فيه التوصية بأمور من أهمها:

- صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة).
- تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

- تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.
- إلزامية ومجانبة التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

- العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

- الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع

(6) بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.  
والله أعلم؛؛

واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.  
(5) الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني.

ومراكز أبحاث علمية، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.  
(4) عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها

## قرار رقم: 165 (18/3) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.  
(د) الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأً، ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفي منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).  
(هـ) في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.  
(و) ابن السبيل:

(1) ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.  
(2) تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم، أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، أو غير ذلك.

(3) مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم، وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

(4) المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلدانهم.

(5) سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جماعية وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية؛ فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل

النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

• ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع 15 (3/3).

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

(أ) العاملون عليها:  
(1) يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

(2) ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضمناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

(3) المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبراً ذمة المزمك بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

(ب) المؤلفات قلوبهم:

(1) سهم المؤلفات قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحينما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

(2) يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيناً لإيمانه وتعويضاً له عما فقد، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشربه عن المسلمين.

(3) يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

(ج) في الرقاب:

(1) يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

(2) يجوز دفع الزكاة لتحرير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزمك تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف؛ تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

• يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

• ويصرف للفقير - إذا كان عاداته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات

التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.  
 (6) حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.  
 (7) تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.  
 والله أعلم؛

البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.  
 (3) وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.  
 (4) وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.  
 (5) الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق

على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.  
 كما يوصى بما يأتي:  
 (1) حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.  
 (2) الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها

## قرار رقم: 166 (18/4) بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات

إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.  
 سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتبليغ رسالة الإسلام النقية، من أجل تفاهم متبادل والتنوعية لذلك في المناهج التعليمية.  
 التوصيات:  
 (1) تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة 6 من النظام الأساسي للمجمع بشأن (إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات)، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.  
 (2) ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.  
 (3) عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتواصل.  
 والله أعلم؛

بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية، لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.  
 ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.  
 رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رُسلاً للسلام والأمن وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام. ويهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تمتد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.  
 خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معهم والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.  
 سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،  
 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام والضغط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية،  
 وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة،  
 يقرر ما يأتي:  
 أولاً: ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.  
 ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق

## قرار رقم: 167 (18/5) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

وغيرها. سابقاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي. ثامناً: أهمية أعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التمييز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية. ويوصي:

(1) دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

(2) دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم؛

(1) النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

(2) اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

(3) التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: الأعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

## قرار رقم: 168 (18/6) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجناحية فلوي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبعاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً.

والله أعلم؛

الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات، قرر ما يلي:

أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة، أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك، وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة البلوغ

## قرار رقم: 169 (18/7) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة

لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهياً لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وغني بها عناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية حانية ووفائها حقوقها كاملة، وأوصى بها أمّاً وأختاً وبناتاً وزوجة،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المرأة المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،

ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.  
 (2) التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها.  
 (3) دعوة جميع الدول الأعضاء للحفاظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.  
 (4) يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.  
 والله أعلم؛

التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية، مثل: التربية، والتعليم، وطب النساء، والأطفال، والعمل الاجتماعي.  
 ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة، وفقاً لضوابطها المقررة.  
 رابعاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم 114 (12/8)، 159 (17/8).

ويوصي المجمع بما يأتي:  
 (1) إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة،

وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خص به أحدهما،  
 قرر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.  
 ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتُشجع على العمل في المجالات

## قرار رقم: 170 (18/8) بشأن عقد التملك الزمني (TIME SHARING)

الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.  
 (ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارة.  
 (ج) يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل، أو ما يتفق عليه الطرفان.  
 أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.  
 (د) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع، سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.  
 والله أعلم،

بفترة زمنية محددة.  
 ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك: ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:  
 (أ) تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.  
 (ب) تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.  
 ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

(أ) يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً ورهنًا، وغير ذلك من التصرفات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،  
 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني (TIME SHARING)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
 قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك: هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية، أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم

## قرار رقم: 171 (18/9) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق: الارتفاقات متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:  
 (1) حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.  
 (2) حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض

الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
 قرر ما يأتي:  
 أولاً: تعريف حقوق الارتفاق: حقوق الارتفاق: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،  
 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق

الإضرار.  
(3) حق التعلي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.  
خامساً: الارتفاقات المعاصرة: مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.  
سادساً: أحكام الارتفاقات المعاصرة: مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.  
والله أعلم؛؛

(5) يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.  
رابعاً: الأحكام:  
(1) القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.  
أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.  
(2) حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.  
ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم

المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.  
(3) حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.  
(4) حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.  
ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:  
(1) إذن المالك في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.  
(2) الضرورة.  
(3) إحياء الموات.  
(4) الجوار والأملك المشتركة.

## قرار رقم: 172 (18/10) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

المخاطر قدر الإمكان.  
(4) بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.  
(5) أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.  
ثالثاً: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:  
(1) العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.  
(2) الجنين الذي النف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.  
(3) إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.  
والله الموفق؛؛

أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.  
(ب) أن يكون المريض في حالة صحية خطيرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.  
(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.  
ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:  
(1) أن يكون العلاج مقرراً من الجهات الصحية المختصة ومعترفاً به.  
(2) ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.  
(3) ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،  
بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله،  
قرر ما يأتي:  
أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:  
(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد

## قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها

وإعادة الخلقة إلى أصلها.  
(2) أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.  
(3) أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8).  
(4) أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

قرر ما يأتي:  
أولاً: تعريف جراحة التجميل: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.  
ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:  
(1) أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،  
بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله،

الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر. (4) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر. (5) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات. (6) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:  
(1) على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.  
(2) على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجأوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.  
والله أعلم؛

سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4].

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

(د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. (قرار المجمع 26/4/1).

(2) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(3) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها

(5) أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

(6) أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

(7) أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). رواه البخاري، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء). رواه أبو داود، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

(8) أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

(1) يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله

## قرار رقم: 174 (18/12) بشأن استكمال النظر في المفطرات

قرر ما يلي:  
تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة قادمة؛ لمزيد من الدراسة والبحث.  
والله أعلم؛

بعد الاطلاع على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع: استكمال النظر في المفطرات، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله، وإلحاقاً بالقرار رقم 93 (10/1) بشأن المفطرات في مجال التداوي،

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م،



لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان  
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414  
هاتف: 96612 6900347 / 6900346 / 2575662 / 6980518  
فاكس: 96612 6900347 (+96612)

تصميم:  
أ. سعد السمار

تصوير:  
أ. أمجد المنسي

إدارة التحرير:  
د. عبد الفتاح أنبغوف  
أ. محمد وليد الإدريسي  
أ. وليد مبارك الحضرمي

المشرف العام:  
أ.د. قطب مصطفى سانو  
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي